بحث

فى قبول العدلة فى عورات النساء

تأليف شيخ الإسلام القاضى العلامة/ محمد بن على الشوكانى

١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ

حققه وخرج أحاديثه / أبو عبد الرحمن عقيل بن محمد بن زيد المقطرى

راجعه وقدم له /فضيلة العلامة المحدث أبو عبد الرحمن مقبل

بن هادى الوادعى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ,وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

فقد قرى علي ما كتبه الإمام الشوكاني حول شهادة المرأة العدل فيما يتعلق بعورات النساء وما كتبه الأخ الفاضل الشيخ عقيل على هذه الرسالة فوجدت كلامهما جزاهما الله خيرا مفيدا كافيا لا مزيد عليه .

والحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الرحمن

ويتلو/ بحث الإضرار بالجار بحث قبول العدلة في عورات النساء للعلامة المحقق الفقيه الأصولي المحدث اللغوي

المفسر الفقيه شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني عليه رحمة الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثبت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك

وبعد :

فإنه جرا[1] البحث مع بعض الأعلام في قبول العدلة في عورات النساء وفي اختلاف العلماء في ذلك وفي

الراجح من المرجوح من الأقوال في المسئلة بحسب ما يقتضيه الدليل فأقول :

الكلام على هذه المسألة وما يتعلق بها ينحصر في وجوه ثلاثة :

الأول : في نقل الأقوال في المسئلة وهي أربعة :

الأول :قول العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تقبل العدالة فيما يتعلق بعورات النساء .

الثاني: لأصحاب الشافعي أ نه لا تقبل في عورات النساء إلا أربع عدلات ,وهذا هو المعروف والمقرر المعتمد

عند الشافعية الآن .

[1]- وتكتب أيضا هكذا (جرى) وقد نبه النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه على مسلم أنها تكتب أيضا هكذا كما كتبها ا لمؤلف رحمه الله تعالى

قال في المنهاج[٢] ما لفظه : [وما يختص بمعرفته النساء ولا يراه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب بما سبق وبأربع نسوة]انتهى.

ويشير بقوله بما سبق إلى ما قدمه فبواحد من الأمور التي اعتبروا بها شهادة رجلين ورجل وامرأتين .

قال شارحه المحلى في تفسير قوله وعيوب تحت الثياب ما لفظه : كبرص ورتق وقرن[٣].

وقال أيضا : [واحترز بقوله تحت الثياب عما قاله البغوي الغبر في وجه المرأة وكفيها لا يثبت إلا برجلين وفي وجه المرأة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين]انتهى.

القول الثالث : قول البتي أنه لا يقبل في عورات النساء إلا ثلاث عدلات .

القول الرابع : قول مالك والأوزاعي أنه لا يقبل في ذلك إلا عدلتان.

هذه الأقوال حكاها صاحب البحر[٤] .

وقال صاحب أصول الأحكام في هذه المسئلة ما لفظه: [وقال أبو حنيفة وأصحابه مثل قولنا يجوز شهادة امرأة واحدة .

وروي ذلك عن الثوري وذهب الشافعي وابن سيرين إلى أنه لا تقبل أقل من أربع نسوة و عن البتي لا تقبل أقل من ثلاث في الولادة والاستهلال .

---

[٢] - انظر(المنهاج) بشرح الشربيني ج٤ ص٤٤٢.
[٣] -وأما الشربيني فقال : كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة.
[٤] -انظر كتاب الشهادات (ج٥ص١٦ فما بعدها)

وعن مالك وابن أبي ليلا[٥] لا تقبل أقل من شهادة امرأتين[٦]] انتهي.

قال في شرح البحر وهذى[٧] يعني قبول العدلة في نحو الولادة واستهلال المولود والحيض قال الإمام يحى :

وما يكون تحت الثياب من العيوب كالجذام[٨] والبرص[٩] والقرن[١٠] والرتق[١١] والعفل[١٢].

وقال في شرح البحر أيضا وأما الرضاع فالمذهب فيه ما مر في كتاب الرضاع عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه

أنه يعتبر فيه رجلان أو رجل وامرأتان كما في الحقوق والأموال.

وحكا[١٣] الإمام يحى [في هذى الموضع عن العترة وأبي حنيفة و أصحابه أنه يكفي في الرضاع عدلة] انتهي.

الوجه الثاني في الأدلة:

استدل صاحب البحر بقول من قال : [أنها تكفي عدلة في عورات النساء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (كيف وقد شهدت السودا بأنها أرضعتكما).

---

[٥] - هكذا في المخطوطة ورسمها هكذا (ليلي).

[٦] - وقع في المخطوطة تقديم من على أقل.

[٧] - هكذا في المخطوطة وترسم هكذا (هذا)

[٨] -قال صاحب القاموس المحيط : الجذام – كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهي إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح.

[٩] - قال صاحب القاموس المحيط: البرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج.

[١٠] -قال صاحب القاموس المحيط: القرن الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا أو الجانب الأعلى من الرأس ... قال: (والقُرنة) بالضم – الطرق الشاخص من كل شيء ورأس الرحم أو زاويته أو شعبته أو ما نتأ منه.

[١١] - قال صاحب القاموس المحيط: (الرتق) ضد الفتق و محركة جمع رتقه وهي الرتبة والرتق أيضا : مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصة.

[١٢] - قال صاحب القاموس المحيط : (العفل والعفلة) محركتين شيء يحرج من قبل النساء.

[١٣] - ويرسم أيضا هكذا (حكى).

قال: قلت : لعله صلى الله عليه وسلم فهم حصول الظن بخبرها إذ شهادة الواحدة لا تكفي في الرضاع

]انتهي.

وأقول : الحديث الذي أشار إليه هو حديث عقبة بن الحارث عند البخاري والترمذي والنسائي أنه تزوج بنتا لأبي إهاب فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها .

فقال :لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم فذكر الخبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :كيف وقد قيل. فقارقها عقبة ونكحت زوجا غيره[١٤].

وفي رواية أنها قال له :دعها.

وفي أخرى أنه نهاه عنها ولكن لا يخفى أنه لا يتم الاستدلال بهذى الدليل إلا بعد تسليم دلالته على ما ورد فيه وهو الرضاع وهو لا يدل على ذلك إلا إذا قامت به الحجة في الرضاع فيلحق به غيره من عورات النساء بجامع أن ثدي المرأة عورة وقد قبلت في رضاع الصبي من عدله.

و أما من لم يجعله صالحا للاستدلال به على الرضاع ولم يكتف بقول العدلة فيه كما قاله صاحب البحر فكيف يصح الاستدلال به على قبول العدلة في العورات مع منع دلالته على ما ورد فيه وهو الرضاع وكيف يسوغ

---

[١٤] - قال البخاري رحمه الله تعالى (ج١ ص ٤٠ رقم ٨٨) ط البغا: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة :ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني .
فركب إلى رسول الله صلى عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف وقد قيل .
ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره .
وأخرجه أيضا من طريق أبي عاصم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين وابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة به ومن طريق على بن عبد الله عن يحي بن سعيد عن ابن جريج به.
ومن طريق على بن عبد الله عن اسماعيل بن عليه عن أيوب عن ابن أبي مليكة به انظر رقم :(٤٨١٦,٢٥١٧,٢٥١٦,٢٤٩٧,٤٧).
وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٣) و(٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) وأحمد (ج ٤ ص٧) والدار قطني (٤٩٩) والبيهقي (ج٧ص ٤٦٣).
وعبد الرزاق (رقم ١٥٤٣٥, ١٥٤٣٦)

الاستدلال بدليل في غير ما ورد فيه مع منع دلالته على ما ورد فيه وهو الرضاع وكيف يسوغ الاستدلال بدليل في غير ما ورد فيه مع منع دلالته فيما ورد فيه الاستدلال .

فإن الدليل إذا لم يقف على ما هو نص فيه أو على ما هو سبب له لا يقوى على ما هو خارج عنه وان الحق به بطريق من طرق القياس ونوع من أنواعه لأنه إذا قال المستدل به نقبل قول العدلة في الحيض والولادة مثلا قياسا على الرضاع, فإنها قد قبلت فيه للحديث المتقدم .

قال خصمه :أنت لا تقول بدلالة هذى الدليل على الأصل الذي هو الرضاع بل يعتبر فيه السنة الكاملة فكيف تقول بأنه يدل على الفرع ؟

وأما من قال بدلالته على قبول العدلة في الرضاع و أقاس سائر العورات على الثدى فلا يرد عليه ما ذكرناه وقد استدلت الشافعية على اعتبار أربع عدلات بما ذكره المحلى في شرح المنهاج قال : روا بن أبي شيبة عن الزهري قال :مضت السنة أنها تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن[١٥].

قال : وقس على ما ذكرنا في المذكورات انتهى .

وأقول: هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في مسنده كما ذكره المحلى قال ابن أبي شيبة: ثنا عيسى ابن يونس عن الأوزاعي عن الزهري مضت السنة بأنها تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن.

[١٥] -(ج ٦ص ١٨٥ رقم ٧٤٩) وتمامه (من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك .

وأخرجه عبد الرزاق [16] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن.

ولا يخفى عليك أن استدلال الشافعية بهذى الحديث إنما يتم بعد تسليم أن لفظ النساء لا يطلق إلا على الأربع وهو ممنوع بل لم يقل قائل من أهل اللغة وأهل علم العربية بذلك والذي في كتب اللغة والعربية أن النساء جمع المرأة من غير لفظه قال في القاموس ما لفظه : النسوة بالكسرة والضم والنساء أن النسوان والنسوان بكسرهن جموع المرأة من غير لفظها)انتهى.

وقد عرفت أن الثلاثة هي أول الجموع عند الجمهور وعند جماعة من أهل اللغة كالزمخشري وجماعة من الفقهاء أن أقل الجمع اثنان فعلى فرض أن المراد بالنساء هنا الجمع لا الجنس لا يكون الحديث دليلا على ما ذهبت إليه الشافعية بل يكون دليلا على ما قاله البتى لوجهين:

أحدهما : أنه تقرر في علم البيان والأصول أن الألف واللام إذا دخلت على الجموع هدمت الجمعية وصيرتها للجنس و لفظ النساء ها هنا كذلك مفيدا[17] للجنس الصادق على الواحدة وما فوقها.

الوجه الثاني: أن الخطابات الشرعية الواردة على هذه الصفة لا يراد بها الجموع حتى تخرج المرأة والمرأتان كما يعرف ذلك من له إلمام بالأدلة الشرعية بل براد بها الجنس على وجه يشمل المرأة والمرأتين وهذى ظاهر لا يخفى.

---

[16] - (ج ٨ ص ٣٣٣ رقم ١٥٤٢٧) ونصه ...(مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت. وهذا مرسل كما ترى.

[17] - هكذا في المخطوطة وصوابه مفيد على أنه خبر

الوجه الثالث: من الوجوه التي اشتملت عليها هذى البحث في بيان ما هو راجح من الأقوال السابقة.

اعلم أن الراجح قول من قال :إنها تقبل العدلة في عورات النساء لوجوه:

الأول حديث المرضعة الذي تقدم ذكره فإن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ونهى الزوج عن المرأة التي تزوجها استنادا إلى خبر تلك المرضعة والثدي من جمل عورات النساء فيلتحق غيره به لعدم الفارق.

الوجه الثاني: ما تقدم من قول الزهري : مضت السنة.. إلخ وهذه الصيغة لها حكم الرفع كما قرر في الأصول ولا يظن بمثله في حفظه وعلمه أن يقول هذه المقالة إلا بعد أن يطلع على ذلك من السنة وقد قدمنا أن هذى الحديث من أدلة القائلين بقبول العدلة في عورات النساء .

الوجه الثالث: ما ذكره الأمير الحسين في الشفاء قال :خبر وروا[١٨] حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أجاز شهادة القابلة.

وروى هذى الحديث أيضا في أصول الأحكام فقال : خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قبل شهادة القابلة.

الوجه الرابع : ما أخرجه عبد الرزاق في جامعه والضياء المقدسي في المختارة والبيهقي في السنن عن عبد الله بن نجي أن عليا كرم الله وجه أجاز شهادة المرأة القابلة في الاستهلال[١٩].

---

[١٨]- هكذا في المخطوطة وصوابه (اشتمل)
١٩- هكذا في المخطوطة وصوابه (رواه)
[٢٠]- -قال البيهقي ج١٠ ص١٥١ هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجي فيه نظر.

الوجه الخامس: قال في أصول الأحكام : خبر وعن علي عليه السلام أنه قبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

الوجه السادس : أخرج عبد الرزاق في جامعه عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة امرأة في الاستهلال[٢٠].

الوجه السابع: أخرج البيهقي في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن .[٢١]

الوجه الثامن: قياس خبر المرأة عن الأمور المتعلقة بعورات النساء على قبول خبرها وحدها في سائر الأمور التي لا تعلق بها خصومة فإنها قد تفردت غير امرأة برواية الأحاديث الموجبة لإثبات شريعة يشمل الأمة التكليف بها وتعم بها البلوى فقبولها في قضية جزئية شخصية متعلق بعورة امرأة أولا[٢٢] ولا منافاة بين هذه الأدلة على قبول العدلة في عورات النساء وبين الأدلة الدالة على أنه يعتبر في الشهادة رجلان أو رجل وامرأتان لأمور ثلاثة:

الأول : أن هذى خبر وليس شهادة فلا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة.

قال : ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا رضي الله عنه فذكره قال إسحاق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي ا لله عنه لقلنا به ولكن في إسناده خلل قال الشافعي رحمه الله : لو ثبت عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في إسناده خلل قال الشافعي رحمه الله : لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه.

[٢٠]- أخرجه في مصنفة (ج٨ ص٣٣٤). قال : أخبرنا الأسلمي قال : أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.

قلت: وهذا الأثر منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر بن الخطاب .

[٢١]- - البيهقي (ج١٠ ص١٥١).

[٢٢] - وتكتب هكذا (أولى).

الثاني: أنا لو فرضنا أنه يصدق على خبرها هذا أنه شهادة لكان الجمع ممكنا بأن يقال خبر العدلة في هذه الأمور لا يتعلق بها خصومة و الشهادة الكاملة إنما اعتبرت في الأمور التي يتعلق بها الخصومات.

الأمر الثالث: أنا لو فرضنا أنه لا فرق بين ما يتعلق به خصومة وما لا يتعلق به خصومة وأنه لا فرق بين الخبر والشهادة لكانت الأدلة المذكورة هنا الدالة على قبول خبر العدلة أخص مطلقا من الأدلة الدالة على اعتبار رجلين أو رجل وامرأتين فيبنى العام على الخاص وقد تقرر في الأصول أنه واجب جمعا بين الأدلة وفي هذا المقدر [٢٣]كفاية والله أعلم وصلى الله علي سيدنا محمد وآله .

انتهيت من نقل المخطوطة الساعة الخامسة إلا ربع قبل منتصف الليل من ليلة الاثنين التاسع من شهر ربيع الأول ١٤١٠هـ وكنت قد شرعت بنقلها يوم الأحد ٨ ربيع الأول وتم هذا في مجلسين فلله الحمد والمنة.

وبهذا ينتهي تحقيق وتخريج أحاديث (بحث في قبول العدلة في عورات النساء) والحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الرحمن / عقيل بن محمد بن زيد المقطري.

تعز – اليمن

[٢٣] - هكذا في المخطوطة وصوابه : (المقدار).